

الإحكام لابن حزم

الآخر إلا بنص أو إجماع لأنه جائز أن يقول قائل معناه كنتم خير أمة أخرجت للناس إلا بني إسرائيل الذين فضلهم ا [على العالمين وجائز أن يقول قائل معناه أني فضلتكم على العالمين إلا أمة محمد A الذين هم خير أمة أخرجت للناس فلا بد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر ببرهان آخر وإلا فليس أحدهما أولى من الثاني .

قال علي فنظرنا فوجدنا قوله تعالى { يا بني إسرائيل ذكروا نعمتي لتي أنعمت عليكم وأنني فضلتكم على لعالمين } وقد قام البرهان على أنه ليس على عمومه لأن الملائكة أفضل منهم بيقين فوقفنا على هذا ثم نظرنا قوله تعالى { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بـ } ولو آمن أهل لكتاب لكان خيرا لهم منهم لمؤمنون وأكثرهم لفاسقون { ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس على ظاهره لأن الملائكة يدخلون في العالمين وقد خرج من عموم ذلك الجن بالنصوص في ذلك ولا يدخلون في الأمم المخرجة للناس فلما كان هذا النص لم يأت نص آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومه لم يجر لأحد بأن يخصه فإذا لم يجر تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومه فإذا ذلك فرض ولا بد من أن نخص أحد دينك النصين من الآخر ولم يجر تخصيص هذا فقد وجب تخصيص الآخر ولا بد إذ لا بد من تخصيص أحدهما وهذا برهان ضروري صحيح من الخبر الثابت بأن مثلنا مع من قبلنا كمن أجر أجراء فعملوا إلى نصف النهار بغير قيراط ثم أجر آخرين فعملوا إلى العصر بغير قيراط قيراط ثم أجر آخرين فعملوا إلى الليل بغير قيراطين قيراطين قال عليه السلام فأنتم أقل عملا وأكثر أجرا وبا [تعالى التوفيق .

قال علي ونقول قطعا إنه لا بد ضرورة في كل ما كان هكذا من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعمالين لأن ا [تعالى قد تكفل بحفظ دينه فلو لم يكن ههنا دليل لائح وبرهان واضح لكان ضمان ا [تعالى خائسا وهذا كفر ممن أجازوه فصح أنه لا بد من وجوده لمن يسره ا [تعالى لفهمه وبا [تعالى التوفيق .

والوجه الرابع أن يكون أحد النصين حاطرا لما أبيح في النص الآخر بأسره أي يكون أحدهما موجبا والآخر مسقطا لما وجب في هذا النص بأسره .

قال علي فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد